قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/366	3304/ل/د1/2021 لعام 1442هـ	1442/11/25هـ الموافق 2021/07/05م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم التواصل مع أحد المسوقات في المؤسسة وتم تقديم العقد وجميع الضمانات وبأن المساهمة نظامية 100٪ ومعتمدة من وزارة التجارة. وكان ذلك الوقت بداية الحجر مما أخافني وترددت في التوقيع وبعد اتصالات وتساءل عن وضع الاستثمار أخبرتني المسوقة (أ). بأن المؤسسة لديها أصول ولديها فنادق ولن تتأثر بأزمة كورونا إطلاقا بعد ذلك وبتاريخ 2020/3/29م تم إيداع مبلغ 50000 ألف ريال في حساب الشركة وتم توقيع العقد وسند الأمر على أن تكون الأرباح شهرية من 3 إلى 4 ٪. انتظر شهر عن توقيع العقد ولم يتم توزيع أي أرباح بحجة أن المبلغ لم يتم المتاجرة به تواصلت مع المسوقة وذكرت لها بأنني أريد فسخ العقد رفضت وقالت الشركة مغلق بسبب أزمة الحجر ورأس مالك محفوظ. بعدها نزل أرباح بمبلغ 1000 ريال بتاريخ 2020/7/6م بعدها نزل لي أيضا 1000 ريال في تاريخ 2020/8/16م. وهو آخر مبلغ استلمته. حاولت مرارا أن استرجع أو أفسخ العقد ولكن ترفض المؤسسة نهائيا. وقبل شهرين من الآن قرأت واطلعت على ما ورد في أحد الصحف بإدانة مؤسسة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، والمتمثل في نشاط (الإدارة، بإنشاء صندوق عقاري غير مصرح به . وبناء على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه. تم تقديم هذه الدعوى وأتمنى أن يرد مبلغي وإنصافي من هذه المؤسسة. المستندات: العقد المبرم بين الطرفين - سند الأمر - سند قبض - صورة من الحوالة - البطاقة الشخصية. الطلبات: بناء على القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ

وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م في الدعوى المقامة من النيابة العامة والمحالة لها من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه. أطالب باسترداد أموالي المودعة لديه وقدرها 50000 ألف ريال سعودي بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/06/29هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/18هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عن مجال الاستثمار الذي اتفق مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، بالإضافة إلى توضيح علاقة هذه الدعوى بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواه والإجراءات المتخذة منه بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرافق لصحيفة الدعوى مع تحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي في تاريخ 1442/10/19هـ، جاء فيها ما نصه: "1- الإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقتم مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك. كان الاتفاق على الاستثمار في المجال العقاري. ولم يتم الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وغيرها. والعقد المبرم بين الطرفين هو إثبات بذلك. تم إرفاقه من ضمن الطلبات. 2- توضيح علاقة دعواكم بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواكم. اتضح لي بعد القرار الجزائي مخالفة الشركة لأنظمة الاستثمار كما صدر من هيئة سوق المال وذلك بعدم التصريح لها بإنشاء صندوق استثمار عقاري. وهو القرار الصادر من لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية القطعي رقم 2951/ل/د1/2020 لعام 1442هـ، وتاريخ 1442/02/11هـ الموافق 2020/09/28م. 3- الإفادة عن الإجراءات التي اتخذتموها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر المرفق بدعواكم. تم الرفع لهيئة السوق المالية وتم إحالة الطلب من قبلهم لكم. 4- تحديد طلباتكم في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق؟ إرجاع رأس المال الذي هو 50000 خمسون ألف ريال. والأرباح يعوضني رب العالمين فيها".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قام بتسليمها إلى شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال طرفيها ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع شركة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري في تاريخ 1441/08/05هـ بمبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال؛ وذلك لأجل

استثمار أمواله، ويطالب بفسخ العقد وإعادة أمواله؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ، في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبيَّن لها أن استثمار أموال المدعي كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى أنه تبيَّن لها من سند القبض والسند لأمر المرافقين لصحيفة الدعوى تضمنهما توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعي كان مقابل (تعاقد لعدة مشاريع)، وحيث خاطبت الدائرة المدعي في تاريخ 1442/10/18هـ بشأن تحديد مجال الاستثمار المتفق عليه وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، وباطلاع الدائرة على إجابته الواردة لها في تاريخ 1442/10/19هـ، اتضح أن الاتفاق مع المدعى عليه كان للاستثمار في المجال العقاري ولم يتم الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية من أسهم وغيرها.

وحيث ثبت للدائرة مما قدمه المدعي أنه قام بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في غير الأوراق المالية.

وحيث إن المادة الثلاثين من نظام السوق المالية حددت اختصاص الدائرة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، الأمر الذي يتقرر معه عدم اختصاص الدائرة بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.